

الوقائع المصرية

جريدة حكومية مصرية

انظر الصفحة الأخيرة لبيع التعلقات المختصة بالاشتراكات ونشر الاعلانات القانونية

العدد (٣٩) يوم الاثنين ٢ من ذى الحجة سنة ١٣٤٩ - ٢٠ أبريل سنة ١٩٣١ (السنة الأولى بعد المائة)

ويحيل وزير الخارجية هذه الطلبات الى ديواننا مشفوعة بالأسباب الداعية للانعام على الطالبين .

على أن أعضاء أسرتنا ووزراء حكومتنا وموظفي حاشيتنا يقدمون طلب الاذن الى ديواننا مباشرة ما داموا في وظائفهم .

٣ - كل مصري منعت نولة أجنبية في المدة من ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ الى تاريخ نشر أمرنا هذا نسانا أو لقب شرف أو رتبة ولم يكن قد طلب الاذن بعمله أو استعماله يجب عليه أن يقدم في مدى ستة أشهر من تاريخ هذا النشر طلب الاذن عن ذلك بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابقة ولا يجوز له حمل أو استعمال النشان أو اللقب أو الرتبة ما لم يحصل على الاذن المذكور .

٤ - يتأ ديواننا بحمل لانبات أسماء من يحصلون على اذن منا طبقا لأحكام أمرنا هذا .

ويطلع بهذا السجل فهرست هجائي .

ويفتر الاذن في الجريدة الرسمية .

٥ - على وزراءنا ورئيس ديواننا تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه ما صدر به في ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٤٩ (١٦ أبريل سنة ١٩٣١) فؤاد

مرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٣١

بإضافة أحكام جديدة الى قانون العقوبات الأهل بشأن اختلاس الألقاب والانصاف بها دون حق

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ بوضع نظام الأسرة المالكة، وأمرنا

رقم ٥٥ لسنة ١٩٢٢ الخاص بلقب نبيل أو نبيلة ؛

ملخص

مرسوم بشأن تعديل لائحة القنصلية بتأجيل الزدنوندها بمركز هيا بديرية الشرقية . قرار بمنح مجلس أجا القروي . قرار بإسقاط عضو مجلس الحراثة القروي . قرار بالاستيلاء على ٧ قرايط ١٦٠ هكتار من مزرعة ملكيتها للمصلحة لتوريد المياه لناعية المشاة بمركز بديرية بوجا .

مرسوم بوضع قواعد للاستئذان الواجب في قبول النياشين والرتب وألقاب الشرف الأجنبية وفي حملها أو استعمالها . مرسوم بتأجيل انشاء أحكام جديدة الى قانون العقوبات الأهل بشأن اختلاس الألقاب والانصاف بها دون حق . مرسوم بتعديل ارتقالات لناعية

يلحق بهذا الملحق :

بعضات خردو التأمين والنظام الداخلي للبيانات الزراعية المصرية لتوريد والتسليف بتراس : كمانه الناية بمركز غلطا (غربية) ، كوم النور بمركز ميت عمر (دقهلية) ، الزبقات بمركز الأصغر (قنا) .

قوانين - مراسيم - قرارات ، الخ .

أمر ملكي رقم ١٩ لسنة ١٩٣١

بوضع قواعد للاستئذان الواجب في قبول النياشين والرتب وألقاب الشرف الأجنبية وفي حملها أو استعمالها

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بملاءمة من الملائم وضع قواعد للاستئذان الواجب على المصريين في قبول النياشين والرتب وألقاب الشرف الأجنبية وفي حملها أو استعمالها .

أمرنا بما هو آت :

١ - ليس لمصري أن يقبل من دولة أجنبية منذ نشر أمرنا هذا نسانا أو رتبة أو أي لقب من ألقاب الشرف إلا بعد حصوله على اذن منا بذلك .

٢ - يقدم صاحب النشان طلب الاذن الى وزير الخارجية . فاذا كان طالب الاذن مولفا عموما يكون تقديم الطلب بواسطة الوزير التابع هو له .

مرسوم

بتعيينات وتنقلات قضائية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالي الصادر في ٩ شبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيا سنة ١٨٨٣) الشامل للأئمة ترتيب المحاكم الأهلية ؛
وعلى الأمر العالي الصادر في ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٣١١ (٤ نوليه سنة ١٨٩٣) الشامل لشروط التوظيف بالمحاكم المذكورة ؛
وبناء على ما عرضه علينا وزير الحفانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛
رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يعين كل من :

أحمد زيد افندى القاضى من الدرجة الثانية بمحكمة مصر الابتدائية الأهلية
وكيلاً للنائب العمومى لدى المحاكم الأهلية من الدرجة الأولى ؛
سليمان محمد أباطه افندى وكيل النائب العمومى لدى المحاكم الأهلية من
الدرجة الثانية الممتازة قاضياً من الدرجة الثانية بمحكمة بنى سويف الابتدائية
الأهلية ؛

كامل جرجس عبد الشهيد افندى وكيل النائب العمومى لدى المحاكم
الأهلية من الدرجة الثانية قاضياً من الدرجة الثانية بمحكمة قنا الابتدائية الأهلية
مادة ٢ - ينقل كل من :

الى محكمة مصر الابتدائية الأهلية

أحمد لطفى افندى القاضى من الدرجة الثانية بمحكمة أسيوط الابتدائية
الأهلية .

الى محكمة أسيوط الابتدائية الأهلية

محمد حافظ افندى القاضى من الدرجة الثانية بمحكمة قنا الابتدائية الأهلية

مادة ٣ - على وزير الحفانية تنفيذ مرسومنا هذا ما

مديرى القية في ٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٤٩ (١٤ أبريل سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحفانية

رئيس مجلس الوزراء

على ماهر

اسماعيل صدقي

مرسوم

بشان تعديل ترعة التندورية بناحتى الرززون وهيا بمركز مهبيا
بمديرية الشرقية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على قانونى نزع الملكية للنفعة العمومية الصادرين
في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٦ و ٢٤ أبريل سنة ١٩٠٧ ؛
وبناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وموافقة رأى مجلس
الوزراء ؛

وعلى أوامرنا رقم ٩٥ و ٩٦ لسنة ١٩٢٢ ومن رقم ٣ الى رقم ٩ لسنة ١٩٢٣
ورقم ٨٠ لسنة ١٩٢٨ بشأن الرتب المدنية والنياشين والأنواط ، وعلى أوامرنا
المعلقة طاً ؛

وعلى أمرنا رقم ١٩ لسنة ١٩٣١ بوضع قواعد للاستئذان الواجب في قبول
النياشين والرتب وألقاب الشرف الأجنبية ون حملها أو استعمالها ؛
وعلى قانون العقوبات الأهلى ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحفانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - تنقل المادة ١٣٧ من قانون العقوبات الأهلى على الوجه
الآتى :

مادة ١٣٧ - كل من لبس علانية كسوة رسمية بغير أن يكون حائزاً
للرتبة التي تخوله ذلك أو حمل علانية العلامة المميزة لعدل أو لوظيفة من غير
حتى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً .

مادة ٢ - يضاف الى قانون العقوبات الأهلى بعد المادة ١٣٧ المواد
الأربع الآتية :

مادة ١٣٧ (١) - يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً صرياً كل
من تقلد علانية تساناً لم يمنحه أو لقب نفسه كذلك بألقاب من ألقاب الشرف
أو برتبة أو بوظيفة أو بصفة نيابية عامة من غير حق .

مادة ١٣٧ (ب) - يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهاً صرياً مديروا الجرائد
أو الرسائل الدورية أو مقرومو طبعها اذا لقبوا في جريدتهم أو رسائلهم الدورية
شخصاً بلقب أو برتبة أو بوظيفة أو بصفة نيابية عامة وهم يعلمون أنه ليس
حائزاً لتلك اللقب أو تلك الرتبة أو الوظيفة أو الصفة النيابية العامة .

مادة ١٣٧ (ج) - يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً كل مصرى
اذا تقلد علانية بغير حق أو بغير إذن الملك تساناً أجنبياً أو لقب نفسه كذلك
بلقب شرف أجنبي أو برتبة أجنبية .

مادة ١٣٧ (د) - في الأحوال المنصوص عليها في المواد الثلاث السابقة
يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم بأكله أو بنشر ملخصه في الجرائد التي تختارها
ويكون النشر على نفقة المحكوم عليه وذلك بدون اخلال بتطبيق أحكام الفقرة
الأخيرة من المادة ١٦٧ على الحالة المنصوص عليها في المادة ١٣٧ (ب) .

مادة ٣ - على وزير الحفانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره
في الجريدة الرسمية ما

مديرى القية في ٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٤٩ (١٩ أبريل سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحفانية

رئيس مجلس الوزراء

على ماهر

اسماعيل صدقي